May 2011

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المؤتمر

الدورة السابعة والثلاثون

روما، 25 حزيران/يونيو – 2 تموز/يونيو 2011

التعديلات في اللائحة المالية (مشروع قرار)

مستخرج من تقرير الدورة الواحدة والأربعين بعد المائة للمجلس (أبريل/نيسان 2011)

22– وصادق المجلس على التعديلات التي اقترحتها لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية على اللائحة المالية من أجل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولاحظ المجلس أنّ التاريخ الفعلي للتعديلات سيكون الأول من يناير/ كانون الثاني من السنة التي ستصدر فيها الكشوفات المتثلة لهذه المعايير، والمتوقع أن يكون ذلك في الأول من يناير/ كانون الثاني 2013. وصادق المجلس على مشروع قرار المؤتمر الوارد في *المرفق دال*، ووافق على رفعه إلى المؤتمر للموافقة عليه.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

التعديلات في اللائحة المالية

إنّ المؤتمر

إذ يستذكر أنّ لجنة المالية كانت اقترحت، في دورتها الخامسة والثلاثين بعد المائة التي عُقدت من 25 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، إجراء تعديلات في اللائحة المالية تمهيداً لعرضها على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للمصادقة عليها وإحالتها إلى المجلس؛

إذ يأخذ في اعتباره أنّ لجنة الشؤون الدستوية والقانونية نظرت، في دورتها الثانية والتسعين التي عُقدت من 7 إلى 9 مارس/آذار 2011، في التعديلات المقترحة في اللائحة المالية وصادقت عليها؛

إذ يشير إلى أنّ المجلس وافق، في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة التي عُقدت من 11 إلى 15 أبريل/نيسان 2011، على إحالة التعديلات المقترحة في اللائحة المالية إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

يقرّر تعديل اللائحة المالية على نحو ما هو مبيّن في الجدول المرفق:

(اعتمد في....2011)

التعديلات في اللائحة المالية

في نص اللائحة المالية الوارد أدناه، يُشار إلى التغييرات المقترحة ~~بشطب النص~~ فيما يُشار إلى التغييرات المقترحة بشأن الإضافات باستخدام *الحروف المائلة ووضع خط تحتها*.

جيم – اللائحة المالية		التغييرات المقترحة
المادة 6 – الأموال		
6-8	للمدير العام أن يدخل في اتفاقات مع الحكومات والجهات المانحة ترمي إلى تقديم المساعدة الفنية في إطار مشاريع التنمية التي تطبّقها/تنفذها الحكومة أو كيان وطني آخر مستفيد منها. وبموجب هذه الإجراءات، المشار إليها في ما يلي على أنها مشاريع بموجب اتفاقات الشراكة من أجل التنمية، يسري ما يلي: (أ) في الحالات التي تحتفظ فيها الحكومة أو الكيان الوطني الآخر بالأموال، وتتولى إدارتها بمقتضى ترتيبات التطبيق أو التنفيذ الوطنية، تُقدَّم تقارير منفصلة عن مساهمة منظمة الأغذية والزراعة إلى لجنة المالية باعتبارها أموالا بموجب اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، ولا تدرج تلك الأموال في الكشوف المالية للمنظمة. (ب) في الحالات التي تودع فيها الأموال لدى المنظمة وتنقل إلى الحكومة أو إلى أي كيان وطني آخر لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها، تُقدَّم تقارير عن الأموال إلى لجنة المالية في الكشوف المالية للمنظمة على اعتبارها أموال أمانة نيابة عن الحكومة المستفيدة في إطار اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، وتخضع لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المرعيّة في المنظمة. وتنفق أموال الأمانة المودعة لدى المنظمة والخاضعة للتنفيذ الوطني وفقا للأنظمة والقواعد الوطنية لدى الحكومة المنفّذة، وتخضع للمصادقة من جانب السلطات	للمدير العام أن يدخل في اتفاقات مع الحكومات والجهات المانحة ترمي إلى تقديم المساعدة الفنية في إطار مشاريع التنمية التي تطبّقها/تنفذها الحكومة أو كيان وطني آخر مستفيد منها. وبموجب هذه الإجراءات، المشار إليها في ما يلي على أنها مشاريع بموجب اتفاقات الشراكة من أجل التنمية، يسري ما يلي: (أ) في الحالات التي تحتفظ فيها الحكومة أو الكيان الوطني الآخر بالأموال، وتتولى إدارتها بمقتضى ترتيبات التطبيق أو التنفيذ الوطنية، تُقدَّم تقارير منفصلة عن مساهمة منظمة الأغذية والزراعة إلى لجنة المالية باعتبارها أموالا بموجب اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، ~~ولا تدرج تلك الأموال في الكشوف المالية للمنظمة~~. (ب) في الحالات التي تودع فيها الأموال لدى المنظمة وتنقل إلى الحكومة أو إلى أي كيان وطني آخر لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها، تُقدَّم تقارير عن الأموال إلى لجنة المالية ~~في الكشوف المالية للمنظمة~~ على اعتبارها أموال أمانة نيابة عن الحكومة المستفيدة في إطار اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، وتخضع لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المرعيّة في المنظمة. وتنفق أموال الأمانة المودعة لدى المنظمة والخاضعة للتنفيذ الوطني وفقا للأنظمة والقواعد الوطنية لدى الحكومة المنفّذة، وتخضع للمصادقة من جانب السلطات الوطنية المسؤولة، شرط أن يتأكد المدير العام قبل الدخول في اتفاق مع الحكومة، من اتساق تلك الأنظمة والقواعد مع اللائحة المالية للمنظمة وأنها تتضمن الضوابط الكافية على إنفاق

جيم – اللائحة المالية		التغييرات المقترحة
	الوطنية المسؤولة، شرط أن يتأكد المدير العام قبل الدخول في اتفاق مع الحكومة، من اتساق تلك الأنظمة والقواعد مع اللائحة المالية للمنظمة وأنها تتضمن الضوابط الكافية على إنفاق الأموال. وتخضع جميع المشاريع في اتفاقات الشراكة في مجال التنمية للمراجعة مرة على الأقلّ في السنة من جانب مراجع مستقل يعيّن بالاتفاق بين الحكومة المعنية والمنظمة بمقتضى الاتفاقات ذات الصلة.	الأموال. وتخضع جميع المشاريع في اتفاقات الشراكة في مجال التنمية للمراجعة مرة على الأقلّ في السنة من جانب مراجع مستقل يعيّن بالاتفاق بين الحكومة المعنية والمنظمة بمقتضى الاتفاقات ذات الصلة.
المادة 11 – الحسابات		
11–1	يمسك المدير العام الحسابات اللازمة، ويعد حسابات ختامية لكل فترة مالية تبين فيها ما يلي: (أ) الإيرادات والمصروفات من جميع الأموال؛ (ب) حالة الاعتمادات بما في ذلك: (1) الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛ (2) أية اعتمادات إضافية؛ (3) الاعتمادات المعدلة نتيجة لنقل اعتمادات من باب لآخر من أبواب الميزانية؛ (4) الاعتمادات الأخرى غير الاعتمادات التي أقرها المؤتمر، إن وجدت؛ (5) المبالغ المحملة على هذه الاعتمادات وأية اعتمادات أخرى. (ج) بيان الأصول والخصوم عند نهاية الفترة المالية. كما يقدم المدير العام غير ذلك من المعلومات اللازمة لبيان المركز المالي الجاري للمنظمة.	يمسك المدير العام الحسابات اللازمة، ويعد حسابات ~~ختامية~~ لكل ~~فترة مالية~~ *سنة تقويمية* ~~تبين فيها ما يلي~~ *تتضمن ما يلي*: (أ) الإيرادات والمصروفات من جميع الأموال؛ (ب) حالة الاعتمادات بما في ذلك: (1) الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛ (2) أية اعتمادات إضافية؛ (3) الاعتمادات المعدلة نتيجة لنقل اعتمادات من باب لآخر من أبواب الميزانية؛ (4) الاعتمادات الأخرى غير الاعتمادات التي أقرها المؤتمر، إن وجدت؛ (5) المبالغ المحملة على هذه الاعتمادات وأية اعتمادات أخرى. (ج) بيان الأصول والخصوم عند نهاية ~~الفترة المالية~~ *السنة التقويمية*. كما يقدم المدير العام غير ذلك من المعلومات اللازمة لبيان المركز المالي الجاري للمنظمة.
11–2	يقدم المدير العام، بالإضافة إلى الحسابات الختامية للفترة المالية، حسابات مؤقتة	يقدم المدير العام، بالإضافة إلى الحسابات ~~الختامية للفترة المالية~~ *للسنة التقويمية*، حسابات

جيم – اللائحة المالية		التغييرات المقترحة
	في نهاية السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية، إذا كانت طبيعة الحسابات تتطلب ذلك أو في الحالات الاستثنائية التي تقررها لجنة المالية.	مؤقتة في ~~نهاية السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية~~، إذا كانت طبيعة الحسابات تتطلب ذلك أو في الحالات الاستثنائية التي تقررها لجنة المالية.
4–11	تقدم الحسابات الختامية، وأي حسابات مؤقتة للمنظمة بالدولارات الأمريكية. ومع هذا يجوز مسك دفاتر الحسابات بعملة أو بعملات أخرى، إذا رأى المدير العام لزوما لذلك.	تقدم ~~الحسابات الختامية، وأي حسابات مؤقتة للمنظمة~~ *حسابات المنظمة* بالدولارات الأمريكية. ومع هذا يجوز مسك دفاتر الحسابات بعملة أو بعملات أخرى، إذا رأى المدير العام لزوما لذلك.
5–11	تقدم الحسابات الختامية، وأي حسابات مؤقتة، إلى المراجع الخارجي في موعد غايته يوم 31 من مارس/آذار التالي لنهاية الفترة التي تتعلق بها تلك الحسابات.	تقدم الحسابات ~~الختامية، وأي حسابات مؤقتة~~، *عن كل سنة تقويمية* إلى المراجع الخارجي في موعد غايته يوم 31 من مارس/آذار التالي لنهاية الفترة التي تتعلق بها تلك الحسابات.
المادة 12 – المراجعة الخارجية للحسابات		
تقديم التقارير 9–12	يضع المراجع الخارجي للحسابات تقريره عن مراجعة الكشوف المالية وما يتصل بها من جداول، وتتضمن هذه التقارير المعلومات التي يقدر وجوب إيرادها بشأن الموضوعات المشار إليها في المادة 12–4 وفي بيان صلاحياته.	يضع المراجع الخارجي للحسابات تقريره عن مراجعة الكشوف المالية *عن كل سنة تقويمية* وما يتصل بها من جداول، وتتضمن هذه التقارير المعلومات التي يقدر وجوب إيرادها بشأن الموضوعات المشار إليها في المادة 12–4 وفي بيان صلاحياته. *وينبغي أن يُرفع هذا التقرير في الوقت المناسب لكي تتسنى مراجعته من قبل لجنة المالية في دورة تعقدها خلال السنة بعد الفترة التي تشملها الكشوف المالية.*